وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليــوم:	الأربعاء
التاريخ :	١٨-١-٢٠٢٣

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة الوزراء تُبرّئ متهمين في قضية «يوروفايتر»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الوزراء برئاسة المستشار نصر آل هيد، أمس، في قضية صفقة طائرات «يوروفايتر»، ببراءة متهمين من تهمة وجود شُبهة التعدي على المال العام، في شأن عدم الحصول على الموافقة من الجهات الرقابية لإبرام مذكرة التفاهم وازدواجية التدريب في مذكرة التفاهم الخاصة بالطيارين.

وكانت النيابة العامة قد أسندت للمتهمين بصفتهم موظفين عموميين مكلّفين بالمحافظة على مصلحة وزارة الدفاع في عملية شراء الطائرات المقاتلة «يوروفايتر تايفون»، بأنهم تعمّدوا إبرام مذكرة تفاهم مع الحكومة الإيطالية ضمّنوها بنداً يتعلق بتقديم خدمات التدريب للطيارين والأطقم الأرضية، ومن بعد ذلك تعاقدوا مع شركة إيطالية لشراء طائرات «يوروفايتر»، وضمّنوا العقد ذات الخدمات المتفق عليها في مذكرة التفاهم مع علمهم بذلك، مما أدى إلى ترتيب التزامات مالية على الدولة واجبة الأداء، والإضرار بأموال وزارة الدفاع بما يُعادل مبلغ 124 مليون يورو بالدينار الكويتي، وذلك لتحقيق منفعة للجهة المتعاقد معها بمذكرة التفاهم والعقد. كما أسندت إلى المتهمين جميعاً، باستثناء الخامس، تهمة إخفاء بيانات ومعلومات مذكرة التفاهم المبرمة مع الحكومة الإيطالية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	١	١٥٦٧٦

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وصفتها بأكبر جريمة في العصر الحديث وطالبت بإنزال أقصى عقوبة ضد المتهمين

«النيابة» عن غسل أموال «الصندوق الماليزي»: أي لحم ينبت من مال حرام... فالنار أولى به

| كتب أحمد لازم |

أجّلت محكمة الجنايات برئاسة المستشار فيصل الحربي أمس، قضية «الصندوق الماليزي» إلى 31 يناير للمرافعة النهائية، بعد أن استمعت إلى مرافعة النيابة العامة، التي طالبت بإنزال أقصى عقاب ضد المتهمين، بوصفها الجريمة بأنها أكبر عملية غسل أموال في العصر الحديث، حاول المتهمون فيها توزيع الأموال لجهات عدة، لتمويه جريمتهم.

وقال مدير نيابة الأموال العامة حمود الشامي، في مرافعته أمام محكمة الجنايات، إن المتهمين استخدموا نفوذهم واخترقوا القوانين وقاموا بغسل الأموال، من خلال مشاريع وهمية لا تمت لأرض الواقع بصلة، وحين سؤالهم عن مشروعية تلك الأموال قدموا عقوداً استشارية، وعن سؤالهم عن تلك الاستشارات لم يكن لديهم جواب، ليتبيّن أن تلك العقود ما هي إلا تمويه لعملية غسل الأموال.

وتساءل الشامي أمام المحكمة: «كيف لشركة أنشئت منذ شهر ويملكها المتهم الأول ورأسمالها 1000 دينار، وحوّل لولديه 6 ملايين منها»، لافتاً إلى أن «ديننا شرّع بأن أي لحم ينبت من مال حرام فالنار أولى به».

وأشار إلى أن المتهم الثاني دَرَس مع «جو لو» في نفس الجامعة، حيث إن الأخير مطلوب حالياً من 30 دولة، وقام المتهم الأول باستخراج فيزا له إلى الكويت في 2016 واستقبله في منزله، وبدأوا التخطيط لغسل الأموال وبعدها اجتمعوا في الصين.

جماعة إجرامية منظمة

وقال الشامي ان المتهمين شكلوا جماعة إجرامية منظمة، ارتكبوا جريمة غسل الأموال بالعملة الصينية بما يعادل 343 مليوناً و700 ألف دينار، مع علمهم أنها أموال محصلة من جرائم وسرقة أموال، واستثمارات الصندوق السيادي الماليزي، والتي تلقاها واكتسبها المتهم الأول من قبل شركة في هونغ كونغ، على أنها عمولة مفروضة لصالح الشركة المملوكة له، عن عقد أعمال استشارات مقاولات مؤرخ بـ 22 /7 /2017، لتنفيذ مشروع «طريق الحرير»، والذي أعده له المتهمان الثاني والثالث زوراً، وعلى خلاف الحقيقة، دون أن يقابله أي أعمال حقيقية، وحاز المتهم الأول هذه الأموال بحساباته المصرفية للشركة المملوكة له، وحساباته الشخصية لدى بنك (... و...) المتواجد في دولة الكويت، واستخدمها المتهم الأول في اجراء تحويلات، عبر شبكة معقدة من العمليات المالية بين حساباته، وحساب شركة في جزر كايمن ماليزيا، كما أجرى تحويلاً بمبلغ 200 مليون من جملة المبلغ الأساسي إلى شركة أخرى في ماليزيا، بقيمة عقد شراء أسهم مؤرخ في 24 /8 /2017، والذي أعده زورا لهذا الغرض.

6 ملايين إلى النجلين

كما أجرى المتهم الأول تحويلات من حساباته وحسابات شركات مملوكة له، الى مكاتب محاماة وغيرها من الأعمال الخاصة بالمتهم الخامس، عطفاً على ملاحقته دولياً على ذمة سرقة أموال الصندوق الماليزي، واختص لنفسه 15 مليون دينار من أموال محل الجريمة، بالإضافة لتحويله 6 ملايين إلى حسابات نجليه حسني النية، و10 ملايين إلى حساب المتهم الثاني نصيباً له محل الجريمة، كما ارتكبوا تزويراً في محررين عرفيين بقصد استعمالهما، وهما عقد استشارات المقاولات المبرم بين شركة المتهم الأول وشركة صينية، وعقد شراء أسهم لشركة أسهم مالزية، وكان ذلك بجعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة، مع علمهم بتزويرها بأن اثبتوا فيها أحقية شركة المتهم الأول والشركة الصينية لتطوير الخدمات على خلاف الحقيقة.

فيتامين وفولاذ

وأكد الشامي أن المتهمين الأول والثاني، مؤهّا معاً طبيعة تلك الأموال واظهراها زوراً على شكل عقود أتعاب اقتصادية، من دون أن يقابلها أي عمل حقيقي، وحول المتهمان مبلغ 998 ألف دينار إلى حسابات المتهم الثالث كنصيب له من المبلغ محل الجريمة، فاكتسب وأحاز المتهمان الثاني والثالث تلك الأموال في حساباتهما واستخدماها في تحويلات مالية خاصة بهما، وكان ذلك كله بغرض إخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة وطبيعتها الحقيقة.

وأضاف أن المتهمين الأول والرابع ارتكبا جريمة غسل أموال بمبلغ ما يعادل 21 مليون دينار مع علمهما أنها أموال متحصلة من جرائم سرقة أموال مرتبطة باستثمارات الصندوق السيادي الماليزي، واكتسباها لشركة في هونغ كونغ على أنها عمولة مقبوضة لصالح شركة خليجية عن عقد توريد مادتي فيتامين وفولاذ، وأعداه زوراً لهذا الغرض، دون أن يقابله أي أعمال حقيقية وحازا تلك الأموال بحسابات الشركة لدى البنك (...) في الكويت، واستخدامها في تحويلات معقدة، بغرض اخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، كما ارتكبا التزوير في محررات رسمية وبجعلها واقعة مزورة من واقعة صحيحة، على خلاف الحقيقة.

جريمة أمن قومي

ولفت الشامي إلى كون المتهمين كويتيين، باشروا نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بأن شكلوا جماعة إجرامية منظمة، تهدف الى ارتكاب جرائم غسل أموال، من خلال تدوير متحصلات جرائمهم، عبر نظام مصرفي بدولة الكويت، مستغلين ذات النظام كمحطة موقتة تمهيداً لتحويلها الى خارج البلاد بما يقوض أنظمة رقابة الدولة على تلك التعاملات وتدابيرها المتعلقة بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكان من شأن ذلك تعريض الدولة لمخاطر التقييم الدولي الشامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال والإضرار بمركزها المالي وتصنيفها الائتماني.

وخلص ممثل النيابة إلى أن هذه الجريمة تضر بالأمن القومي والاقتصاد الوطني، وطالب بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في قانون غسل الأموال وحبس المتهمين.

مدير نيابة الأموال:
- شركة رأسمالها 1000 دينار كيف تستقبل تحويلاً بمليار دولار؟

- المتهم الأول تسلم 15 مليون دينار عمولة وحوّل لولديه 6 ملايين

- المتهم الثاني دَرَس مع «جو لو» في نفس الجامعة والأخير مطلوب من 30 دولة

- المتهمون شكلوا جماعة جريمة منظمة لغسل أموال بالعملة الصينية تعادل 343.7 مليون دينار

- المتهم الأول اكتسب عمولة عن عقد أعمال استشارات لتنفيذ «طريق الحرير» أعده المتهمان الثاني والثالث زوراً

- المتهمون استغلوا النظام المصرفي الكويتي بما يقوض رقابة الدولة وكشف غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	٤	١٥٦٧٦

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اللجوء للقضاء لحماية أموال العمل الخيري

«الهيئة الخيرية»: حكم «التمييز» أنصفنا ويضمن استعادة حقوقنا

ثمنت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، الحكم النهائي الصادر من محكمة التمييز، والذي انتصر فيه القضاء الكويتي للهيئة، وقضى بحبس 4 أشخاص 7 سنوات، ورد مليوني دولار للهيئة، بالإضافة إلى فرض غرامات عليهم تصل إلى 4 ملايين دولار، لإدانتهم بتهمة تسهيل الاستيلاء على المال العام.

وذكرت الهيئة في بيان، أن شكوى الهيئة الخيرية تعود إلى تاريخ 5 يونيو 2017، حيث بادرت في ذلك الوقت إلى تحويل ملف القضية إلى النيابة العامة، حفاظاً على أصول الهيئة وأموالها.

وأفادت الهيئة، في ضوء ما ورد في مواقع إخبارية من معلومات غير دقيقة، وتبياناً للحق والحقيقة، بما يلي:

- الهيئة حركت الشكوى في القضاء منذ يونيو 2017 وتابعتها في جميع مراحل التقاضي

- الحكم يتعلق بالتفريط بأرض مملوكة للهيئة ومخالفات وليس باختلاسات مالية

أولاً: الحكم يتصل ببيع قطعة أرض في العاصمة الأذربيجانية باكو، مملوكة للهيئة، وبعدد من المخالفات الإدارية والمالية الأخرى، ولا يتعلق باختلاسات أو استيلاء على أموال المتبرعين.

ثانياً: الحكم صدر بناءً على شكوى الهيئة للنيابة العامة، في إطار جهود استرداد حقوقها المسلوبة، والمتمثلة ببيع أرض للهيئة بسعر يقل كثيراً عن قيمتها السوقية، بتواطؤ البائعين والمشترين، لتحقيق مصالح خاصة لهم، ودون الرجوع إلى مجلس الإدارة.

ثالثاً: يعكس إصرار الهيئة على اللجوء للقضاء الكويتي، يقظة إدارتها وحرصها على عدم التهاون مع أي تجاوز يتعلق بأصول وأموال العمل الخيري.

رابعاً: بناء على الحكم القضائي، فإن حقوق الهيئة المرتبطة بقطعة الأرض المملوكة لها ستعود لها كاملة.

خامساً: تطمئن الهيئة، بعد الحكم، متبرعيها وجميع المتعاملين معها، أنها ماضية في مسيرتها الخيرية بكل شفافية ونزاهة وفق الأنظمة والقوانين الحاكمة لأعمالها، لتقديم خدماتها الإنسانية والتنموية لأصحاب الحاجة في أكثر من 80 دولة.

سادساً: تمارس الهيئة نشاطها الخيري وفق سياسة الحوكمة، وحماية العمل الخيري ضد أي ممارسات فساد أو تجاوز تجاه أموال العمل الخيري.

سابعاً: جميع عمليات الهيئة من الدراسة، مروراً بالتنفيذ، إلى المتابعة، تتم وفق ممارسات مهنية منضبطة بإجراءات وسياسات مؤسسية، تضمن وصول أموال المتبرعين إلى مستحقيها، وتخضع للأجهزة الرقابية الداخلي والخارجي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بالإضافة إلى الرقابة الحكومية المتمثلة في وزارات الأوقاف والخارجية والشؤون الاجتماعية.

ثامناً: تؤكد الهيئة أنها لن تتهاون أو تتردد في إحالة أي تجاوزات مالية أو غيرها، إلى جهات الاختصاص بالدولة، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية، حيال من يخل بواجباته، من دون استثناء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	٤	١٥٦٧٦

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الاستئناف برأت مواطنة من حجز صديقتها وضربها

كتب - جابر الحمود:

ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحبس مواطنة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ، وقضت مجددا ببراءتها من استدراج صديقتها الى منزلها والقيام مع متهمين آخرين بحجز حريتها وضربها.

وأمام المحكمة، حضر دفاع المتهمة المحامي عبدالمحسن القطان واكد ان الحكم المطعون عليه قد شابه البطلان لقصوره فى التسبيب وذلك لعدم الالمام بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة، كما شابه الفساد فى الاستدلال والتعسف فى استنتاج دليل الادانة ضد موكلته وذلك لعدم الانتباه للعوار الذى اصابه ذلك الدليل، علاوة على اخلال الحكم المطعون عليه بحق المتهمة الاولى فى الدفاع. واضاف القطان ان اقرار التنازل عن القضية الصادر من الشاكية للمتهمة الاولى والموثق لدى ادارة التوثيق، يثبت ان الشاكية تقر بأن المتهمة الاولى ليس لها أي دور فى واقعة الاتهام موضوع الدعوى الماثلة، حيث انه لو كان ذلك التنازل بمقابل مالي او تحت ضغط لقامت الشاكية بالتنازل عن جميع المتهمين فى الدعوى. وتابع ان موكلته ليس لها أي دور فى واقعة الاعتداء بالضرب على المجني عليها، حيث ان المتهم الثانى استغل علاقة الصداقة التى تربطه بالمتهمة الاولى وطلب منها الاتصال على الشاكية وذلك بناء على اخبار المتهم الثاني للمتهمة بانه يريد التحدث مع الشاكية ليتفاهم معها ويعاتبها على حديثها عن اهله، لاسيما وانه تربطه علاقه عاطفيه مع الشاكية.

عبدالمحسن القطان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	٤	١٩١٥٩

الأنباء
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

طلبت تزويدها بقرار وزير العدل حول تنظيم عملها

جنان بوشهري: ما دور مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية الأفراد؟

وجهت النائبة د.جنان بوشهري سؤالاً إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد، بشأن مراكز محكمة الأسرة التي تتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية الأفراد من العنف والإيذاء، ونص السؤال على ما يلي:

استنادا إلى القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة، فقد نصت المادة 8 منه على الآتي: «ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية

د.جنان بوشهري

أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية في ذلك، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه، ويكون اللجوء إلى المركز من دون رسوم». لذا، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ قرار وزير العدل في شأن تنظيم تلك المراكز المشار إليها في المادة رقم 8 من قانون محكمة الأسرة (مراكز تسوية المنازعات ومناهضة العنف الأسري)، وجميع محاضر الاجتماعات التي عقدت تنفيذا لهذا القرار.

2 ـ ما دور تلك المراكز في مناهضة العنف الأسري؟ مع تزويدي بالتقارير الخاصة بذلك.

3 ـ كشف بعدد المراجعين من أفراد الأسرة ممن تعرض للإيذاء والعنف.

4 ـ بالاطلاع على بوابة العدل الإلكترونية يتبين أن الخدمات المقدمة فقط لقضايا الطلاق أو التطليق أو إثبات الطلاق، فما الإجراء المتبع في استقبال الحالات التي تعرضت للعنف أو الإيذاء، وما الخدمات التي قدمت لحماية أفراد الأسرة ممن يقع عليهم هذا العنف والإيذاء؟

5 ـ إحصائية بالمنازعات الأسرية التي تولى تسويتها كل مركز في كل محافظة على حدة، وكيف تمت تلك التسويات؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	١١	١٦٦٨٠

الراي
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٧/ ٢٠٢١ بيوع/ ٢.

المرفوعة من:

١ - خلفه طعمه جراح
٢ - محمد عبدالله خويطر العنزي
٣ - عبير عبدالله خويطر العنزي
٤ - منى عبدالله خويطر العنزي
٥ - عذاري عبدالله خويطر العنزي
٦ - غدير عبدالله خويطر العنزي
٧ - هديل عبدالله خويطر العنزي
٨ - اسيل عبدالله خويطر العنزي

ضـــد: فضيلة كاظم محل

أولا: أوصاف العقار

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية:
- عقار الوثيقة رقم ٨٠٠٥/ ٢٠١٩ الكائن بمنطقة القصر قسيمة رقم ٩٤ قطعة رقم ٣ من المخطط رقم م/٢٦٩٤٣ ومساحته ٧٥٠ م٢
وذلك بالمزاد العلني بثمن اساسي مقداره ٣٢٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وعشرون الف دينار كويتي.
ملاحظات: سكن خاص مكون من ارضي واول وجزء من الثاني وسطح

ثانياً: شروط المزاد

اولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح ادارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع
رابعا: اذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك والتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب الباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اية مسؤولية.
ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات انه اذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	٦	١٥٦٧٦

الجريدة
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2023/2/16 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة سباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2019/300 بيوع /3.

المرفوعة من:
1 - هلال محمد عبدالله الحمادي
2 - منيرة محمد عبدالله الحمادي
3 - خالد محمد عبدالله الحمادي
4 - أسماء محمد عبدالله الحمادي
5 - زينب محمد عبدالله الحمادي
6 - حسن محمد عبدالله الحمادي
7 - محمود محمد عبدالله الحمادي
8 - عبدالله محمد عبدالله الحمادي

ضد:
اولاً: ورثة المرحومة/ امينة علي شاهين، وهم:
1 - علي يوسف ناصر بن علي عن نفسه وبصفته قيم على اخيه/ ناصر يوسف ناصر بن علي
2 - محمد يوسف ناصر بن علي
3 - نجاة يوسف ناصر بن علي
4 - عائشة يوسف ناصر بن علي

أولاً: أوصاف العقار:
(وفقاً لشهادة الاوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 14600/ 2000 الواقع في الدسمة - قطعة 5 - قسيمة 139 - من المخطط رقم م/ 28506 ب - ومساحته 500م2.
- العقار مكون من سرداب ودور أرضي وطابق اول وسطح.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره (480000 د.ك)، وبشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدّق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الاقل، وإلا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الاخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على انه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة،
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص، عملاً باحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	٤	٥٢٣٨

الجريدة
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٢/٨ ـ قاعة ٤٨ ـ بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً ـ وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٧٣ بيوع /٢

المرفوعة من: بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)	ضـــــد: بنك الائتمان
ضـــــد: محمد بخيت سلمان البخيت	ضـــــد: مدير إدارة التنفيذ بصفته
ضـــــد: سلمى خورشيد داود	

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

- حصة بنسبة ٥٠ ٪ من عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/١٨٦٦٦ الكائن بمنطقة الفردوس - قسيمة رقم ٣٨٥ قطعة ١ نموذج من المخطط رقم م/٣٦٨٧٤ ومساحته ٣٠١ م٢.

وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره (١١٧٠٥٠٠ د.ك) مائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة دينار كويتي.

الملاحظات: العقار يتكون من أرضي وأول وثاني وسطح ويوجد زيادة بناء بالدور الأول والدور الثاني ويوجد كيربي بالسطح وعلى أملاك الدولة ويوجد زيادة بناء على أملاك الدولة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً، وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية، حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر، تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه (إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار، بقي فيه كمستأجر، بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٨-١-٢٠٢٣	٩	٥٢٣٨

الوفيـــات

الوفيات

● **سند خشان محمد الخالدي، 73 عاماً**، (شيع)، العزاء في المقبرة، تلفون: 97373458 - 90908270

● **حسين أحمد كرم نيروز، 62 عاماً**، (شيع)، الرجال: حسينية القائم، الرميثية، تلفون: 66444744، النساء: حسينية الحاجة خديجة كرم، الرميثية، تلفون: 67790991

● **نادية محمد أحمد الموسوي، 60 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 90005867، النساء: الأندلس، ق8، ش2، م61، تلفون: 97266801

● **سعد سعدون العلبان، 83 عاماً**، (شيع)، العزاء في المقبرة، تلفون: 96661134 - 99762946

● **زينب محمد علي، أرملة/ محمد حسن رضا الكندري، 88 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97596985 - 97606968، النساء: اشبيلية، ق3، ش304، م8، تلفون: 99005193 - 50503008

● **ناصر حمد عبدالله الناصر، 84 عاماً**، (شيع)، العزاء في المقبرة، تلفون: 97873337

● **سالم حسين فريدون، عام واحد**، (شيع)، العزاء في المقبرة، تلفون: 60602003

● **مريم عبدالله حسين الحسن، أرملة/ إبراهيم أحمد العثمان، 82 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66464664، النساء: حطين، ق1، ش119، م7، تلفون: 66822877

● **صغرى روح انكيز إقبال السلطنة، 80 عاماً**، (شيعت)، الرجال: مسجد النقي، تلفون: 60402000، النساء: الجابرية، ق12، ش9، م28

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»